

اللائحة الداخلية

للشبكة العربية للأخلاقيات البيئية

اللائحة الداخلية للشبكة العربية للأخلاقيات البيئية

تمهيد

لما كانت الأخلاقيات البيئية هي الطريقة الأمثل للعمل والسلوك الصحيح لحماية البيئة باعتبارها تطوعاً يفرضه الواجب وليس قسراً يفرضه القانون، فإن دورها في الحفاظ على البيئة في الوطن العربي وحمايتها أساسي يجب التأكيد عليه والتعريف به عبر وسائل التعليم والإعلام والتواصل المختلفة. وتأتي أهمية تفعيل هذا الدور كأولوية بسبب ما تتعرض له البيئة بالوطن العربي بمكوناتها المختلفة الطبيعية والصناعية والاجتماعية والثقافية من مهددات تتعاظم بمرور الوقت.

وإدراكاً منها لأهمية هذا الدور واستناداً إلى الرصيد الهائل من الأخلاقيات البيئية المتأصل في تراث وعقيدة المجتمع العربي عبر تاريخه الطويل والحاجة إلى استثماره في حماية البيئة العربية وتحسينها وفق أسلوب علمي عملي متطور، فقد رعت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بمساهمة عدد من المنظمات العالمية والوطنية الاجتماع الأول للخبراء العرب رفيعي المستوى في مدينة طرابلس، ليبيا، خلال الفترة 19 - 2007/6/21 م وكان أهم نتائجه وثيقة إعلان طرابلس وانطلاق "الشبكة العربية للأخلاقيات البيئية".

كما قامت المنظمة بالرعاية والمساهمة الفعالة في تنظيم الاجتماعات الثاني (29 - 2008/6/30 م بطرابلس، ليبيا)، والثالث (7 - 2009/7/9 م بطرابلس، ليبيا) والرابع (6-2010/12/9 م بتونس) لإعلان انطلاقتها لتكون بيت الخبرة العربي في مجالات الأخلاقيات البيئية مسلحة بأحدث المعارف والتجارب العربية والإقليمية والعالمية وإتاحتها للجهات المعنية والأفراد بشكل مستمر للاستفادة منها في عمليات التوعية بأهمية الأخلاقيات البيئية كوسيلة ناجعة لحماية البيئة والمحافظة عليها وتحسينها.

مادة (1): التعريفات

يقصد بالعبارات الآتية الواردة في مجال تطبيق هذه اللائحة، المعاني المبينة نظير كل منها:

- المنظمة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
- الدول: الدول الأعضاء في المنظمة
- المدير العام: المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
- الإدارة المختصة: إدارة العلوم والبحث العلمي
- اللجنة: اللجنة التسييرية للشبكة العربية للأخلاقيات البيئية
- المقرر: مقرّر الشبكة العربية للأخلاقيات البيئية

- العضو: العضو المسجل في الشبكة العربية للأخلاقيات البيئية بصفته الشخصية أو العلمية أو ممثلاً للدولة
- الرئيس: رئيس اللجنة التسييرية للشبكة العربية للأخلاقيات البيئية

مادة (2): أهداف الشبكة

تسعى الشبكة إلى المساهمة في إثراء المعارف والخبرة العلمية والعملية التطبيقية وتبادلها وتغيير السلوك الاجتماعي وتحسينه ورفع الوعي ونشر التجارب والتطبيقات الناجحة في مجالات الأخلاقيات البيئية واستخداماتها الرشيدة في المجالات المتعلقة بالحفاظ على البيئة في الوطن العربي وحمايتها وتحسينها وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- 1- المساهمة في بلورة رؤية عربية حول الأخلاقيات البيئية وتشجيع إدماجها في السياسات والتشريعات وخطط حماية البيئة في البلدان العربية.
- 2- تجميع ونشر المعلومات من خلال إنشاء قاعدة معلومات شاملة للخبراء والمؤسسات والتشريعات والمراجع والتجارب في مجالات الأخلاقيات البيئية في الوطن العربي.
- 3- مواكبة تطور آليات تطبيق الأخلاقيات البيئية في حماية البيئة والحفاظ عليها وتحسينها من خلال تبادل المعلومات وتحديثها بالمشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل التخصصية والاستفادة من التجارب العالمية والوثائق والمستندات ذات العلاقة.
- 4- التوعية بأهمية الأخلاقيات البيئية كوسيلة أساسية لحماية البيئة والحفاظ عليها وتحسينها من خلال المساهمة في تطوير مراكز التربية والتكوين والتعليم لفئات المجتمع المختلفة.
- 5- التعريف بالقيم الدينية والتراثية و للمجتمع العربي التي تتشكل منها الأخلاقيات البيئية وبما تقوم به البلدان العربية من أنشطة في مجالات الأخلاقيات البيئية وتسخيرها لحماية البيئة والحفاظ عليها وتحسينها.
- 6- تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين الشبكة والشبكات الدولية والإقليمية ذات العلاقة، والاستفادة من خبراتها في تطوير الأخلاقيات البيئية.
- 7- تقديم المشورة والرأي في مجالات اختصاص الشبكة للجهات العامة والخاصة بمقابل أو بدون مقابل بما في ذلك التدريب والتأهيل.

مادة (3): اسم الشبكة

اسم الشبكة: "الشبكة العربية للأخلاقيات البيئية".

مادة (4): مقر الشبكة

يكون مقر الشبكة بمدينة طرابلس، ليبيا، ويجوز لها فتح فروع في دول عربية أخرى.

مادة (5): إدارة الشبكة

تدار الشبكة بواسطة لجنة تسييرية تتكون من رئيس وعدد 6 أعضاء أحدهم ممثلاً للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والآخر ممثلاً ومقرراً للجنة ترشحه الهيئة العامة للبيئة. وتختار اللجنة رئيساً لها في أول اجتماع لها، كما تختار بين أعضائها مقرراً لها.

مادة (6): اختصاصات اللجنة التسييرية

تختص اللجنة التسييرية بما يلي:

- الإعداد لاجتماعات الشبكة وإعداد تقارير حول سير عملها.
- وضع خطة عمل الشبكة ومتابعة إجراءات اعتمادها وتنفيذها.
- التنسيق مع الشبكات الأخرى ذات العلاقة.
- التعريف بالشبكة وأنشطتها وتمثيلها محلياً وعربياً وعالمياً.
- المشاركة في الأنشطة المتعلقة باختصاصات الشبكة محلياً وعربياً وعالمياً.

مادة (7) الموارد المالية

تتكون موارد الشبكة مما تخصصه المنظمة في ميزانيتها وما يرد من مصادر من خارج ميزانية المنظمة أو من أي مساهمات يقبلها المدير العام لهذا الغرض وتخصص هذه الموارد لتغطية أنشطة الشبكة وتكاليف اجتماعاتها بحيث يتم الصرف وفق اللوائح المالية المعتمدة بالمنظمة. وتخصص هذه الموارد لتحقيق أهداف الشبكة.

مادة (8): عضوية الشبكة

يشترط لاكتساب العضوية في الشبكة العربية للأخلاقيات البيئية الآتي:

- أن يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية.
- أن يكون ممن لديهم القدرة على المساهمة الإيجابية في أنشطة الشبكة المختلفة.
- أن يلتزم بالنظم واللوائح المعمول بها بالشبكة.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ويتميز بالكفاءة والنزاهة والأخلاق العالية.

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
- أن لا يقل عمره عن 25 سنة.

ويتم قبول الأعضاء وفقا لنماذج تعدها الشبكة وفي اجتماع يخصص لذلك.

مادة (9): الأعضاء المؤسسون

يعتبر السادة المبينة أسماؤهم في الكشف المرفق أعضاء مؤسسين للشبكة التي أنشئت تنفيذا لإعلان طرابلس بتاريخ 2007/6/21 م.

مادة (10): مدة عضوية اللجنة

تكون مدة عضوية اللجنة التسييرية أربع سنوات، وفي حالة تعذر استمرار أي من أعضاء اللجنة في أداء مهامه، للمدير العام حقّ تكليف عضو بديل بناء على اقتراح من رئيس اللجنة، وفي هذه الحالة يستكمل العضو الجديد مدة من حلّ محله.

مادة (11): اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة في السنة على الأقل، أو عندما تدعو الضرورة لذلك.

مادة (12): تقارير اللجنة

تقدم اللجنة من خلال رئيسها تقارير بأعمالها إلى المدير العام من خلال الإدارة المختصة.

مادة (13): حضور اجتماعات اللجنة

للجنة دعوة من تراه مناسبا إلى حضور اجتماعاتها دون أن يكون له الحق في التصويت.

مادة (14): تكليف أعضاء اللجنة

للمدير العام، بناء على توصية اللجنة، تكليف أحد أعضائها أو من يراه مناسبا للمشاركة في الأنشطة الإقليمية والدولية ذات العلاقة بعملها، دون أيّ التزام أدبي أو مادي على المنظمة، إلا بموافقة صريحة من المدير العام أو من ينيبه، ويعدّ المكلف بذلك تقريرا يرفع إلى اللجنة في أول اجتماع لها.

مادة (15): تعديل اللائحة

يجوز تعديل اللائحة بناء على اقتراح من أحد اعضاء الشبكة أو أكثر ويتم التعديل خلال اجتماع تخصصه الشبكة لذلك وبموافقة ثلثي عدد الأعضاء على الأقل.

حررت بعون الله وتوفيقيه في طرابلس، ليبيا، يوم 6 / 6 / 2013 م

كشف الأعضاء المؤسسين للشبكة العربية للأخلاقيات البيئية

	1. د. بهلول اليعقوبي، منظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (أليسكو)	
	2. د. عبد القادر أبو فائد، منسق الشبكة	
	3. د. رضوان لوشاح، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو)	
	4. م. سليمان الخزامي، عمان	
	5. د. مجدي حفني، مدير المركز الإقليمي لدراسات وبحوث أخلاقيات استخدام المياه، مصر	
	6. د. إياد حسين، الأردن	
	7. د. عون المكرزي، تونس	
	8. د. مفتاح عزوز، جامعة الفاتح، ليبيا	
	9. د. فرج عبد الرحمن صالح، الأكاديمية المغاربية	
	10.	
	11.	